الجمهـوريّة التـونــسيّة **الحمد لله وحده**

وزارة العـــــدل

محكمـــــة التعقـيب

عـ 49079/2018 ـدد القرار *** مسوّدة القرار**

تـاريــخه: 2018/09/28

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ف. س." الكائن مكتبه بعدد 13 مكرر نهج غاندي تونس بتاريخ 15 مارس 2017

في حق : شركة "ت. أ. م. إ."في شخص ممثلها القانوني A. (شركة "ت. ت. إ." في شخص ممثلها القانوني سابقا) مقرها الإجتماعي ب****تونس.

ضد : - "ه. ب. ع. ح. ع. ل." ،قاطن ب****قفصة، ينوبه الأستاذ "ن. ر." الكائن مكتبه ب****قفصة.

-الشركة "ت. ت. وإ. ت." "س." في شخص ممثلها القانوني مقرها ب**** تونس.

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 18970 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بقفصة بتاريخ 2016/11/29 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف الأصلي والإستئنافين العرضيين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لكل واحد من المستأنف ضدهما شركة التأمين "س" و"ه" بأربعمائة دينار (000د400) أجرة محاماة ورفض الإستئناف العرضي المقدم من طرف "ه" فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدلي التنفيذ الأستاذين "م. ب." و"م. ب." حسب المحضرين عدد 50325 وعدد27670 بتاريخي 2017/04/13 والأربعاء من شهر أفريل 2017 .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرّد على تلك المستندات المقدمة في 2017/05/03 من الأستاذ "ن. ر." نيابة عن المعقب ضده "ه. ب. ع. ح. ع. ل." والرامية بصفة أساسية إلى طلب الرد وبصفة إحتياطية النقض دون إحالة.

وحيث لم تقدم المعقب ضدها الثانية الشركة "ت. ت. وإ. ت." "س." في شخص ممثلها القانوني جوابها على مستندات التعقيب.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/06/18 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الأول الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبه عارضا انه بتاريخ 2014/03/14 تعرض إلى حادث مرور لما كان مرافقا لسائق الدراجة النارية المؤمنة لدى شركة "ت. أ. م. إ." (المعقبة الآن) وذلك بسبب رجوع سائق السيارة المؤمنة لدى الشركة "ت. ت. وإ. ت." "ستار" (المعقب ضدها الثانية الآن) على الأعقاب دون تأكد من سلامة العملية وقد تسبب له ذلك الحادث في أضرار بدنية ونسبة سقوط قدرها الحكيم بـ 15 بالمائة وطلب على أساس ذلك الحكم له بالتعويضات المالية المستحقة قانونا.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 14868 بتاريخ 2016/02/22 والقاضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة شركة "ت. أ. م. إ." في شخص ممثلها القانوني بوصفها ضامنة في المسؤولية المدنية بأن تؤدي للمدعي مبلغ ستة آلاف وأربعمائة وخمسة وأربعون دينار ومليمات 458 (458د6445) لقاء ضرره البدني ومبلغ ألف وأربعمائة واثنان وثلاثون دينار ومليمات 324(324د1432) لقاء ضرره المعنوي والجمالي ومبلغ ألف ومائتان وثلاثة وستون دينار ومليمات 999 (999د1263) لقاء ضرره المعنوي

وذلك في حدود الطلب ومبلغ خمسة وثلاثون دينار (35د000) لقاء معلوم الاستدعاء للجلسة في حدود الطلب ومبلغ ثلاثمائة دينار (300د000) لقاء أجرة محاماة معدلة من المحكمة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإخراج المطلوبة شركة "ت. وإ. ت. س." في شخص ممثلها القانوني من نطاق التقاضي.

وحيث استأنفت شركة "ت. أ. م. إ." في شخص ممثلها القانوني ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

وحيث عقبت المستأنفة ذلك القرار بواسطة نائبها الأستاذ "ف. س." ناعية عليه المطاعن التالية:

المطعن الأول: ضعف التعليل ومخالفة أحكام الفصلين 121و123 من مجلة التأمين:

قولا بأن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد من أن الطاعنة هي المتحملة لوحدها لواجب التعويض هو موقف مخالف لمقصد المشرع ضمن الفصلين 121 و123 من مجلة التأمين لا سيما وان المتضرر من حادث المرور (المعقب ضده الأول) اختار القيام ضد شركتي التأمين المؤمنتين للوسيلتين المشاركتين في الحادث وبالتالي كان من الأجدر إلزامهما بأداء الغرامات المحكوم بها لفائدة المتضرر خصوصا وان باحث البداية لاحظ أن أسباب الحادث تعود إلى الرجوع على الأعقاب دون التأكد من سلامة العملية من قبل سائق السيارة وعدم ترك مسافة الأمان من قبل سائق الدراجة النارية وطبقا لما تقتضيه الحالة عدد 24 من جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليها بالفصل 123 من مجلة التأمين فإنه من الثابت أن مؤمن منوبته لا يتحمل في أقصى الحالات سوى نصف مسؤولية الحادث، وتكون والحالة تلك محكمة القرار المنتقد قد خالفت ذلك الفصل الذي اعتمد مبدأ المسؤولية الشخصية للسائق منتهيا إلى استخلاص عدم إمكانية الحديث على أحكام اتفاقية التعويض لحساب الغير إلا إذا قرر المتضرر الالتجاء إلى إجراءات التسوية الصلحية أما إذا التجأ إلى القضاء المباشر مثلما هو الشأن في قضية الحال فإنه يتجه استبعادها وعدم العمل بها.

المطعن الثاني: مخالفة أحكام الفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائية:

قولا بأنه ثابت من مظروفات ملف القضية أن المحكمة الجزائية قد توصلت إلى أن المسؤولية تعتبر مشتركة بين طرفي الحادث بعد أن تمت مقاضاتهما من اجل الجرح على

وجه الخطأ إثر حادث مرور بسبب عدم اخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة طبق الفصل 89 من مجلة الطرقات وبالتالي فإن القاضي المدني يبقى مقيدا بما قضت به المحكمة الجزائية عملا بأحكام الفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائية حتى لا تتضارب الأحكام وعلى هذا الأساس فإن القرار المنتقد لما قضى بإلزام منوبته لوحدها بأداء كامل مبلغ التعويض وإخراج المطلوبة شركة "ت. س." من نطاق المطالبة يكون قد خالف الفصل 7 المذكور. وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بقفصة للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى.

وحيث جوابا على ذينك المطعنين لاحظ نائب المعقب ضده الأول الأستاذ "ن. ر." ما يلي:

أنه واستنادا إلى ما قضى به الحكم الجزائي فإن منوبه وجه طلباته لدى المجلس الجناحي ضد المطلوبة الأولى طبق ما اقتضاه الفصل 149 من قانون التأمين الجديد والفصل 6 من اتفاقية التعويض لفائدة الغير التي أوجبت على المتضرر المرافق أن يوجه طلباته ضد شركة تأمين الوسيلة التي يمتطيها حتى وإن لم يكن سائقها محالا أو مرتكبا لخطأ ينجر عنه مسؤولية في الحادث،لأن المشرع أعطاها حق الرجوع بما دفعته على شركة التامين الأخرى ورغم ذلك قضت المحكمة الجناحية برفض الدعوى المدنية بمقولة أن أحكام الفصل 170 من م إ ج أوجبت القضاء بالتخلي عن الدعوى الخاصة متى قضي في حق المتهم بعدم سماع الدعوى العامة كما هو الشأن في دعوى الحال إلا أن ذلك في الحقيقة يصطدم بنص خاص وهو قانون التأمين الجديد وهو المقدم في التطبيق والنص العام (أحكام مجلة الإجراءات الجزائية) من جهة وحجية الجزائي على المدني من جهة أخرى مما اوجد منوبه مجبرا على القيام على شركتي التأمين وانتهى إلى طلب الحكم بصفة أساسية إلى طلب الرد وبصفة احتياطية النقض دون إحالة.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث نعت المعقّبة على محكمة القرار المنتقد **أوّلا** ضعف التّعليل ومخالفة أحكام الفصلين 121و123 من مجلة التأمين لماّ حمّلتها وحدها واجب التعويض لا سيما وأنّ المتضرّر من حادث المرور (المعقب ضده الأوّل) اختار القيام ضد شركتي التأمين المؤمّنتين للوسيلتين المشاركتين في الحادث وكان من الأسلم إلزامهما معا بأداء الغرامات المحكوم بها لفائدته خصوصا وأن باحث البداية لاحظ أنّ أسباب الحادث تعود إلى الرجوع على الأعقاب دون التأكّد من سلامة العمليّة من قبل سائق السيارة وعدم ترك مسافة الأمان من قبل سائق الدراجة النارية المؤمنة لديها وطبقا لما تقتضيه الحالة عدد 24 من جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليها بالفصل 123 من مجلة التأمين فإنّ مؤمنها لا يتحمّل في أقصى الحالات سوى نصف مسؤوليّة الحادث.

وثانيا مخالفة أحكام الفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائيّة على اعتبار أن المحكمة الجزائيّة قد توصّلت إلى أن المسؤولية تعتبر مشتركة بين طرفي الحادث بعد أن تمّت مقاضاتهما من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السّياقة طبق الفصل 89 من مجلة الطرقات وبالتّالي فإنّ القاضي المدني يبقى مقيّدا بما قضت به المحكمة الجزائية عملا بأحكام الفصل 7 المذكور وعلى هذا الأساس فإنّ القرار المنتقد لما قضى بإلزامها لوحدها بأداء كامل مبلغ التّعويض وإخراج المطلوبة شركة التأمين ستار من نطاق المطالبة يكون قد خالف ذلك الفصل.

وحيث ثبت من محضر البحث الجزائي سند القيام بالدعوى أنّ المتضرّر من حادث المرور المعقب ضدّه الآن كان زمن الحادث مرافقا لسائق الدراجة المؤمّنة لدى المعقّبة .

و حيث اقتضى الفصل 151 من مجلّة التّأمين "لا يجوز للمتضرّر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائيّة إلاّ ضد المؤمّن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحيّة وفقا لأحكام الاتفاقيّة المشار إليها بالفصل 149 من هذه المجلة (اتفاقيّة التّعويض لحساب الغير المصادق عليها بقرار وزير الماليّة المؤرخ في 2006/12/25) .

وحيث جاء بالفصل 6 من الاتفاقيّة الخاصة بالتّعويض لحساب الغير أنه يحمل واجب تقديم عرض التّسوية الصلحيّة بالنسبة للمتضرّرين الرّكاب الممتطين لعربة برية ذات محرك على مؤمّن هذه العربة.

وحيث اقتضى الفصل 122 من مجلّة التّأمين أنّه يقع تعويض متضرّري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص ومخلّفاتها دون إمكانيّة معارضتهم بخطأ في جانبهم باستثناء الحالة التيّ يتعمّدون فيها إلحاق الضرّر بأنفسهم أو الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره.

وحيث يؤخذ من هذا النص أن التعويض آلي إذا كان المتضرر غير سائق وأنه لا يجوز حرمانه من التعويض إلاّ متى ارتكب خطأ عمديّا أو خطأ فادحا لا يمكن تبريره .

وحيث يستنتج من ذلك النص أيضا عدم جواز تجزئة المسؤوليّة فإمّا أن يكون التعويض كاملا أو أن يحرم منه المتضرّر مطلقا إذا ارتكب أحد الخطأين المذكورين أعلاه.

وحيث ثبت من جملة الأبحاث المجراة في القضيّة ومن المثال التقريبي للحادث والمعاينة الموطنيّة لمكانه بأنّ المعقب ضدّه كان مرافقا لسائق الدراجة النارية المشاركة في الحادث والمؤمّنة لدى المعقبة ولا يمكن بالتّالي معارضته بأيّ خطأ في جانبه طالما لم يثبت أنّه تعمّد عن قصد ينمّ عن إدراك إلحاق الضرر بنفسه أو أنّه ارتكب خطأ فادحا لا يمكن تبريره .

وحيث أن إدانة سائقي الوسيلتين المشاركتين في الحادث جزائيا من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السّياقة طبق الفصل 89 من مجلة الطرقات لا تأثير له على مبدأ التعويض آلي الذي يتمتع به المتضرر غير السائق وعلى قاعدة عدم جواز حرمانه من التعويض إلاّ متى ارتكب خطأ عمديّا أو خطأ فادحا لا يمكن تبريره طبق أحكام الفصل 122 من مجلة التأمين.

وحيث أن الحكم المنتقد لما انتهى إلى هذه النتيجة فقد انبنى على مستندات صحيحة واقعا وقانونا وبالتّالي فإنّ أسباب الطعن المذكورة لا تقوم على أساس من القانون وتعيّن معها ردها.

و حيث خابت الطّاعنة في طعنها و اتّجه تخطيتها بالمال المؤمّن عملا بأحكام الفصل 184 من مجلة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة.

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية المعقبة بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28 سبتمبر 2018 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين هاجر العياري وفاخربركات وبمحضر المدعي العام السيّد محمد المعز العروسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني. .

وحرّر في تاريخه